**التعليمات التنفيذبة رقم ( ) لسنة 2022**

تعليمات معدلة لتعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لضريبة المبيعات

الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (18/أ) من

قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

**المادة (1)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لسنة 2022) وتقرأ مع التعليمات رقم (7) لسنة 2010 المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)**

تعدل الفقرة (ج) من (أولا) من المادة (3) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء كلمة ( تسليم ) واستبدالها بعبارة (نقل ملكية) أينما وردت في هذه الفقرة.

**المادة (3)**

تعدل الفقرة (سابعا) من المادة (3) من التعليمات الأصلية وذلك بشطب كلمة ( تسليم ) واستبدالها بعبارة (نقل ملكية).

 **وزير المالية**

**د. محمد محمود العسعس**